

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-446)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20359)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكي - الثنبي الزكوي - الأوعية الزكوية - ربط تقديري - وجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية - شخصية معنوية مستقلة - الذمة المالية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، أassertت المدعية اعترافها على أن الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة) لدى المدعية تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية وأن المملكة العربية السعودية صادقت على اتفاقية تأسيسها، إضافةً إلى أن انتقال وتحويل الحصة باسم شركة لم يتم عكسه وتعديلها في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، وبالتالي يجب ألا تطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جبائية الزكاة، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى الثنبي الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية - أثبتت الهيئة بأنها قامت بربط الزكاة تقديريًّا على حصة شركة، وبالغة نسبتها (٦٦,٣٦٪) طبقًا للقواعد المالية لشركة، وذلك استنادًا على نصوص نظامية وفتاوي شرعية، من أن ذلك يؤدي إلى ثني الزكاة، فتؤكد الهيئة على أن... للاتصالات الفضائية... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بجسم الاستثمار في الشركة من الواقع الزكوي لشركة، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراف المدعية- ثبت للدائرة أن المُدَعَّية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المُدَعَّية هي الجهة الخاضعة لجبائية الزكاة وملزمة ب تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المُدَعَّية لم تقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً ذاتياً للزكاة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (١/أولاً)، و(٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٤/٧٤٠) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠٣هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ٢٠٩/٠٩/١٤٢٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٥٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/... للاتصالات الفضائية، (...), تقدمت باعترافها على الرابط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث تعرّض على إجراء المدعى عليها الممثل في الرابط الزكوي على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة). لدى المدعية، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، تم تأسيسها في عام ١٩٧٦م، بمساهمة جميع الدول العربية بما فيهم المملكة العربية السعودية، والتي صادقت على اتفاقية تأسيسها، التي نصت في بندتها (الأول) من المادة (ال السادسة عشرة) على أن: «تعفى أموال المؤسسة، أسهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية، من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أو غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى...»، إضافةً إلى أن المرسوم الملكي نصَّ على انتقال حصة المملكة العربية السعودية لدى المدعية من وزارة البرق والبريد والهاتف إلى شركة، إلا أن هذا الانتقال وتحويل الحصة باسم شركة لم يتم عكسه وتعديلته في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي في حكمية تمثيلها وزارة الإعلام، وبالتالي يجب ألا تطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولابد من جباية الزكاة فيجب أن تسرى على شركة والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، حيث أن ذلك لن يؤدي

إلى الثاني الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بربط الزكاة تقديريةً على حصة شركة في ... للاتصالات الفضائية «...»، وبالبالغة نسبتها (٦٦٪٦٣٦) طبقاً للقواعد المالية لشركة وذلك استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٤/٢٨/٢٧٤٠) وتاريخ (١٤٠٣/٠٨/٢٨)، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ (١٤٤٤/١٥/٢٠٢٢)، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ (١٤٢٥/٩/٢٠٢٣)، والمرسل إلى الشركة السعودية للصناعات الأساسية (...) بنفس المضمون، حيث تم الربط على شركة (...) بمقتضى هذه الفتوى الشرعية. أما ما أشارت إليه المدعية من أن شركة هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات وسداد المطالبات وأن ذلك لا يؤدي إلى ثني زكوي طالما أن الأوعية الزكوية لشركة لم تتضمن زكاة أرباحها عن الحصة في ... (المدعية)، فتؤكد الهيئة على أن ... للاتصالات الفضائية ... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بحسم الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لشركة، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراف المدعية. وتطلب الهيئة رفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المُدّعية، أجبت بمذكرة ورد فيها ما ملخصه أن: هناك طلب مقدم من ... للمقام السامي للنظر في التوجيه بعدم اعتبار ... مكلفاً وبالتالي انتقال المطالبة إلى شركة

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة المؤرخة في ٣١/٢٠٢١م، والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٩١/١٠٧٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعرّض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، وأكّتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأنتمسك بما ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد على أن حصة المملكة العربية السعودية في ... لم يتم نقلها باسم شركة وإجراء التعديلات اللازمة في سجلات وبعرض ذلك على مثل المدعى عليها أجاب: أكّتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأنتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كل الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعى به تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٣هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسبّبةً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعِين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعى عليه على ربط المدعى عليها على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة) لدى المدعى، إلا أنه لم يتم نقل وتحويل هذه الحصة إلى شركة، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام، وتطلّب المدعى أن يتم مطالبة شركة بالزكاة عن حصة المملكة تكون شركة هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، في حين ترى المدعى عليها بأن إجرائها تم استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية، وإلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصّه: «الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الجهات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (١٤٣٨٠/١) وتاريخ ١٤٣٨٠/٠٩/١٤٢٥هـ.

وحيث إن المادة (الأولى) -الأنشطة الخاضعة- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٦هـ، نصت في البند (أولاً) على أنه: «يُخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- النشاط التجاري بجميع صوره بما في ذلك المتجارة بالسلع والخدمات.

٤- النشاط الخدمي»

كما نصت المادة (الثانية) -الأشخاص الخاضعون- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه: «يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى...».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن المُدَعَّية «...»، لا تنازع في خضوع حصة المملكة العربية السعودية فيها للزكاة، وإنما تدفع بأنها يجب ألا تطالب هي بدفع الزكوة عنها، حيث أنه لا يسري عليها نظام جبایة الزکاة، وإن كان ولابد من جبایة الزکاة فيجب أن تسري على شركة، والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية، كما أنها تقر بعدم دفع الزكاة عن هذه الحصة من قبل شركة، وحيث إن المُدَعَّى عليها قامت بحسم الاستثمار، (الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، التي آلت إلى شركة)، في المُدَعَّية «...» من الوعاء الزكوي لشركة، وحيث أن المُدَعَّية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المُدَعَّية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المُدَعَّية لم تقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً خاضعاً للزكاة، عليه فإن ما تشيره في دعواها لا يدعوا أن يكون كلاماً مرسلًا يتعين الالتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المُدَعَّى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المُدَعَّية / ... للاتصالات الفضائية (...)، ضد المُدَعَّى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.